٢ ـ الرأى الثانـــي :ـ

يقول ان منطقة الضفة الغربية لم تكن تحت السيادة الاردنية، وان الاردن كان يحتفظ بها خلافا للاصول والقانون، اى أن الضفة لم تكن تابعة لسيادة سابقة ينبغي اعادتها اليها عندما يحين الوقت لذلك، وعلى هذا فانه لا سريان لمعاهدة جنيف على احتفاظ اسرائيل بمنطقة الضفة الغربية مع كل ما يستتبع ذلك، وان على اسرائيل ان تنفذ وتحترم فقط الاحكام الانسانية للمعاهدة، وذلك من خلال الحرص على مصلحة السكان المحليين. والذى يمثل هذا الرأى هو البروفسور يهودا بلوم الذى شغل منصب سفير اسرائيل في الامم المتحدة، الذى كان في الواقع اول من اثار الادعاء المذكور اعلاه والمتعلق بانعدام السيادة السابقـــة (٥) .

٣ ـ الرأى الثالـــث :ـ

يقول بأن اسرائيل تحتفظ بالضفة الغربية على سبيل الوصاية لصالح السكان الفلسطينيين هناك، وعلى هذا فانها تقوم بدور (*Trustee - Occupant*) . وحسب هذا الرأى فان الدول ليست هي فقط التي تتمتع بالحقوق التي يمنحها اياها القانون الدولي، وانما تناط هذه الحقوق ايضا بجمهور الناس الذين ليسوا منظمين في اطار دولة، ولذا فاذا كانت مصلحة السكان المحليين تقتضي تغييرا في القانون القائم وفي هيكل السلطة الذى كان قائما في المنطقة عشية الاحتلال، فينبغي القيام بذلك من اجل رفاهية السكـــان .

امّـــا موقف اسرائيل الرسمي ـ حسبما تمثل في اقوال المستشار القانوني السابق للحكومة الاسرائيلية، والذى يشغل اليوم منصب رئيس المحكمة العليا في اسرائيل، القاضي شمغار، الذى ألقى آنذاك محاضرة في مؤتمر القانونيين الدولي الذى عالج موضوع الضفة الغربية ـ هو نفس الموقف الذى تقفه النيابة العامة الاسرائيلية والقائل بأن معاهدة جنيف لا تنطبق على منطقة الضفة الغربية، ولكن دولة اسرائيل تتصرف فعليا وفق الاحكام الانسانية للمعاهدة وبـــأن الاردن كان يحتفظ بالمنطقة حتى العام ١٩٦٧ خلافا للاصول، ولذا فانه لا توجد جهة ذات سيادة سابقة بحيث يمكن لاسرائيل أن تعيد الضفة اليها (٧) .